HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.77
3 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

## وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

## الجماهيرية العربية الليبية

[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦]

## الملامح الجغرافية والسكانية

١ - تقع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في وسط الشمال الأفريقي بين خطي عرض (٢٣,١٨) وخطي طول (٢٥,٩) شرقا، ويحدها شرقا مصر والسودان، وغربا تونس والجزائر، وجنوبا تشاد والنيجر، وتمتد على مسافة نحو (٨٠٠ ١) كم من طول الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، وتبلغ المساحة الإجمالية (٥٠٠ ٧٧٥ ١) كم$^{٢}$، تجعلها رابع بلد في أفريقيا بعد السودان والكونغو والجزائر.

٢ - ويقدر العدد الإجمالي للسكان لسنة ١٩٩٠ بحوالي (٢٠٠ ٩٤٧ ٣) مليون نسمة.

## الحالة العامة للاقتصاد الوطني

٣ - لقد حقق الاقتصاد الوطني إنجازات ضخمة في المجالات المختلفة نتيجة موارد النفط في المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف ميادين الانتاج الزراعي والصناعي والطاقة والطرق، والتي تستهدف المساهمة في خلق اقتصاد يقدم موردا بديلا للنفط باعتباره ثروة متناقصة وغير مستقرة.

٤ - وكان لحدوث أزمة اقتصادية عالمية منذ مطلع الثمانينات أثره المباشر على أسواق النفط حيث هبطت أسعاره حتى أدنى مستوى له. كما حتمت سياسة التسويق والحفاظ على الأسعار وكذلك تحديد سقف إنتاج ازدياد التدهور وكان لهذا كله أثره المباشر على دخل الدول النفطية ومنها الجماهيرية وقدر حجم الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية حوالي (٢٢٣,٥ ٧) مليون دينار ليبي عام ١٩٨٩، وتشير التقديرات المتاحة إلى تحسين مساهمة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية في الانتاج المحلي الإجمالي من (٣٦,٩ في المائة) عام ١٩٧٠ إلى (٧٢,٩ في المائة) عام ١٩٨٩ وذلك بتكلفة عوامل الدخل الجارية.

٥ - وعملا على تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة في جميع القطاعات والمناطق قاعدة أساسية للتنمية تم دعم الاقتصاد الوطني خلال الفترة بين (١٩٧٠ - ١٩٨٨) بحجم استثماري ثابت بلغ أكثر من (٤٢٩ ٢٨) مليون دينار.

٦ - وتشير البيانات المتاحة إلى أن متوسط دخل الفرد النقدي في الجماهيرية مقاسا بنصيبه من الناتج المحلي والإجمالي قد ارتفع من (٦٤٢) دينار عام ١٩٧٠ إلى (٥٧٢ ١) دينار عام ١٩٨٩ بمعدل نمو سنوي مركب (٤,٩ في المائة).

٧ - في الفترة ما بين ١٩٧٠ - ١٩٩٠ حدثت زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية من ٢٨٨,٣ ١ مليون دينار عام ١٩٧٠ إلى حوالي ٨١٦,٨ ٧ مليون دينار عام ١٩٩٠ بمعدل سنوي مركب يقدر بحوالي ٩,٤ في المائة.

٨ - متوسط الانفاق الإنمائي السنوي بلغ خلال الفترة ٧٠ - ٧٢ نحو ٢٦٤,٠ مليون دينا في السنة ارتفع إلى ٧٣٤,٣ مليون دينار في السنة خلال خطة التنمية ١٩٧٣ - ١٩٧٥ ثم ارتفع هذا الحجم ليبلغ حوالي ٦٥١,٨ ١ مليون دينار في السنة خلال خطة التحول ١٩٧٦ - ١٩٨٠، وحوالي ١٣٨,٦ ٢ مليون دينار في السنة خلال

خطة التحول ١٩٨١ - ١٩٨٥ ويبلغ متوسط الإنفاق السنوي نحو ٨٩٨,٣ مليون دينار خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠.

٩ - متوسط نصيب الفرد من مصروفات التنمية ارتفع من ٣٧٦ دينارا خلال الفترة ١٩٧٠ -١٩٧٢ إلى ٨٧٦ دينار خلال خطة التنمية ١٩٧٣ - ١٩٧٥ ثم ازداد إلى ٢٧٢٣ دينارا خلال خطة التحول ١٩٧٦ - ١٩٨٠ وارتفع إلى ٨٩٩ ٢ دينارا خلال خطة التحول ١٩٨١ - ١٩٨٥ أما خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ نتيجة لانخفاض المخصصات وبالتالي مصروفات التنمية فقد قدر نصيب الفرد من مصروفات التنمية لتلك الفترة حوالي ٠٣٨ ١ دينارا.

١٠ - خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٩٠ تمكنت خطط وميزانيات التحول المنفذة من زيادة الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية من ٢٨٨,٣ ١ مليون دينارا عام ١٩٧٠ إلى حوالي ٨١٦,٨ ٧ مليون دينارا عام ١٩٩٠ وذلك بمعدل نمو سنوي مركب حوالي ٩,٤ في المائة خلال الفترة المشار إليها.

١١ - خلال الفترة المشار اليها زاد الناتج الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية من ٤٧٥,٧ مليون دينار عام ١٩٧٠ إلى نحو ٥٦٦,٧ ٥ مليون دينار عام ١٩٩٠ معدل نمو سنوي مركب يقدر بحوالي ١٣,١ في المائة.

## تطور متوسط دخل الفرد مقاسا بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٩٠

| | |
|---|---|
| ١٩٧٠: كان الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجارية: | ٢٨٨,٣ ١ (بالمليون دينار) |
| عدد السكان في منتصف كل عام (ألف نسمة): | ٠٠٦,٠ ٢ (ألف نسمة) |
| دخل الفرد: | ١٦٩ ٢ بالدولار |
| ١٩٩٠: الناتج: | ٨١٦,٨ ٧ |
| عدد السكان: | ٢٠٠ ٩٤٧ ٣ |
| دخل الفرد: | ٤٠٠ ٥ |

## الأنظمة السياسية والقانونية

١٢ - منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ أصبحت السيادة للشعب وفق الاعلان الدستوري الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ والذي ينص في مادته الأولى على أن (ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة السيادة فيها للشعب وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجماهيرية العربية الليبية).

١٣ - إلا أنه منذ إعلان قيام سلطة الشعب في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ الموافق ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ أصبح النظام السياسي في الجماهيرية هو (نظام السلطة الشعبية) حيث جاء في البند ثانيا من الإعلان أن القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ونص البند الثالث منه أن (السلطة المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا

سلطة لسواه ويمارس الشعب لسلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) ويحدد القانون نظام عملها).

## نبذة عن النظام السياسي وآلية عمل أداة التشريع وأداة التنفيذ والسلطة القضائية في الجماهيرية

١٤ - يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على أسس الديمقراطية الشعبية التي تتولى فيها الجماهير ممارسة دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتتخذ قراراتها في مختلف مناشط الحياة العامة والخاصة.

١٥ - ومفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة يقوم على دعامتين: المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وفي المؤتمرات الشعبية تتجسد سلطة القرار السيادي باعتبار السيادة ملكا للشعب يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية. وسلطة التنفيذ وتمارسها اللجان الشعبية.

١٦ - فالشعب في مجموعه يقرر من خلال المؤتمرات الشعبية ولكنه يختار في نفس الوقت أدوات التنفيذ لقراراته وهي اللجان الشعبية التي تتولى تنفيذ القرارات التي تتخذها المؤتمرات. واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية فالقاعدة في النظام الجماهيرية (نظام سلطة الشعب، أو نظام الديمقراطية الشعبية المباشرة) هي مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات. فالممارسة الفعلية للسلطة في مفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة تعني رقابة الشعب على نفسه وتعني من ناحية أخرى إزالة كل وسيط يفرض نفسه بين الحقيقة السياسية متمثلة في السلطة والحقيقة الاجتماعية متمثلة في الجماهير أو الشعب.

١٧ - والشعب في مؤتمراته الشعبية الأساسية يقرر في السياسة الخارجية وفي التخطيط والاقتصاد والتعليم والصحة والدفاع والصناعة والعدل وفوق ذلك يشرع القوانين ويختار لكل من هذه المجالات لجنة شعبية تنفذ القرارات التي يتخذها.

### أداة التشريع

١٨ - وانطلاقا من هذا المفهوم فإن السلطة التشريعية في نظام سلطة الشعب تمارسها المؤتمرات الأساسية وهي أداة التشريع فإصدار القوانين وتعديلها أو الغاؤها هو اختصاص تتولاه المؤتمرات الأساسية في جميع أوجه النشاط العامة والخاصة للمجتمع وطالما اقتضت الضرورة والحاجة لتشريع ينظم ذلك.

### آلية المشاركة الجماعية في إصدار القوانين

١٩ - عندما تبدو الحاجة إلى إصدار قانون ينظم حياة المجتمع في مجال من المجالات تقوم الجماهير الشعبية المشاركة في المؤتمرات والتجمعات الشعبية بمبادرة منها بطرح الفكرة ومناقشتها وتحدد المناقشات الخطوط العريضة للقانون والأهداف التي يتوخاها، ثم تحال خلاصة المناقشات إلى اللجان الشعبية لأمانة العدل التي تتولى عن طريق جهازها المختص إعداد مشروع القانون يعاد عرضه في أول دورة انعقاد عادية

أمام المؤتمرات الشعبية التي تقوم بمناقشة نصوصه فتعدل ما تعدل من هذه النصوص وتلغي ما تلغيه منها، فإذا إكتملت شروط الصياغة الفنية للقانون وأقرته المؤتمرات يرفع مع بقية قراراتها إلى مؤتمر الشعب العام الذي يتولى تجميع كافة الآراء والتعديلات حول القانون ثم يصدر القانون ويعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠ - في صورة أخرى تقوم اللجنة الشعبية العامة بعرض مشروع القانون أو تقترح الأمانات الأخرى كل في مجال اختصاصها مشروعا للقانون يعرض في أول دورة انعقاد على المؤتمرات الشعبية التي تتولى مناقشة المشروع وتجري التعديلات التي تفرضها الضرورة ولها أن ترفض القانون أو تعيده مجددا للجنة الشعبية المختصة مع ملاحظات لعرضه مرة أخرى على المؤتمرات بعد استيفاء جوانب النقص إن وجدت أو تقره وفي هذه الحالة يحال المشروع مع الملاحظات والتعديلات إن وجدت لمؤتمر الشعب العام باعتباره ملتقى عاما للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والروابط المهنية والذي ينعقد كلجنة صياغة عامة موسعة يتولى الصياغة النهائية للقانون ويصبح القانون نافذا بعد صدوره من مؤتمر الشعب العام ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢١ - فآلية المشاركة الجماعية للشعب في إصدار القوانين مزدوجة تتم بمبادرة من المؤتمرات الشعبية ذاتها أو بمناقشة مشروع القانون مقدما من اللجنة الشعبية العامة أو إحدى اللجان الشعبية في الأمانات المختلفة وهذه المشاركة في كلا الحالتين تجعل من المؤتمرات الشعبية أداة التشريع الوحيدة في المجتمع وذلك في واقع الأمر تعبير عن السلطة التي يمتلكها الشعب ويمارسها من خلال المؤتمرات والتجمعات الشعبية.

السلطة التنفيذية

٢٢ - وهي مجموع نشاطات أجهزة الدولة في نظام سلطة الشعب المكونة من أمانات العدل والصحة والخارجية والتخطيط والاقتصاد والخزانة والمواصلات والتعليم والنفط والدفاع ... الخ تتولاها لجان شعبية تختار اختيارا مباشرا من جماهير المؤتمرات الشعبية تتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية في كل مجال من المجالات المذكورة وتكون اللجان الشعبية مسؤولة مباشرة أمام المؤتمرات استنادا إلى قاعدة مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ، واللجان مسؤولة أمام المؤتمرات وذلك هو جوهر الديمقراطية الشعبية المباشرة المطبقة في ليبيا.

السلطة القضائية

٢٣ - يتولاها الجهاز القضائي المتكون من المحاكم والنيابات والأجهزة المساعدة من مأموري الضبط القضائي.

٢٤ - وتنقسم المحاكم في ليبيا إلى أربعة أنواع: محاكم القضاء المدني ومحاكم القضاء الجنائي ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي.

**٢٥ - وتعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة في الجهاز القضائي ترفع أمامها قضايا الطعون في الأحكام المدنية والجنائية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الصادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي في كل نوع من هذه الأنواع الأربعة.**

- - - - -